

47 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصلاة | أن أفضل التطوع مثنى مثنى | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس الرابع والسبعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ان افضل التطوع مثنى مثنى - 00:00:19

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد او باب ان افضل التطوع المراد صلاة التطوع مثنى مثنى يعني يسلم من كل ركعتين هذا هو الافضل - 00:00:39

ويجوز ان يزيد على الركعتين الى اربع وفي الوتر يزيد ايضا لكن الافضل ان يكون ركعتين ركعتين. واما الوتر فيكون واحدا هذا هو السنة التي لا اشكال فيها ولا خلاف فيها - 00:01:06

ان صلاة النافلة مثنى مثنى سواء في الليل او في النهار واما الوتر فهو واحدة هذا الافضل ويجوز ان يكون اكثر من واحدة كما يأتي نعم باب ان افضل التطوع مثنى مثنى فيه عن ابن عمر وعائشة وام هانئ وقد سبق - 00:01:33

في ذلك عن هؤلاء الصحابة انه مثنى مثنى نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. رواه الخمسة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا هو الافضل كما سبق في الترجمة - 00:02:03

واذا زاد على مثنى مثنى مما ورد زاد على حسب ما ورد فهو جائز ايضا الامر في هذا واسع لكن حسب الوارد في الاحاديث وان كان المترجح ان صلاة الليل مثنى مثنى واما صلاة النهار - 00:02:29

فيجوز ان يصلي اربعا بسلام واحد ولكن الافضل ان يصليها مثنى مثلاً. نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه خمسة. وليس هذا بمناقض لحديثه الذي - 00:02:53

قص فيه الليل بذلك لانه وقع جواباً عن سؤال سائل عينه في سؤاله اي نعم لا يتناقض هذا مع قوله صلاة الليل مثنى مثنى صلاة النهار مثنى مثنى لانه تجوز الزيادة حسب الدالة - 00:03:12

وما ورد كما سبق. نعم وعن ابي ايوب وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات - 00:03:37

لا يتكلم ولا يأمر بشيء ويسلم من كل ركعتين نعم كان صلى الله عليه وسلم يسلم من كل ركعتين هذا محل الشاهد من الحديث ان الشاهد من الحديث انه يسلم - 00:03:53

من كل ركعة وهذا معنى قوله مثنى مثنى يعني ثنتين ثنتين نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توطأ - 00:04:11

ثم صلى ثمانى ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الخامسة نعم في هذا الحديث مسائل الاولى منذ استحباب السواك لمن قام من الليل - 00:04:31

يكون ذلك قبل الوضوء قبل المظلمة هذا مستحب المسألة الثانية انه صلى الله عليه وسلم يصلي ثمان ركعات مثنى مثنى ثم يوتر

بخمسة لا يسلم الا في اخرها فيكون المجموع ثمان وخمسة ثلاثة عشرة - [00:04:56](#)

ركعة وهذا منتهى قيامه صلى الله عليه وسلم في الليل ثلاثة عشرة ركعة وان الوتر يجوز ان يكون خمسا مسرودة بسلام واحد نعم وعن المطلب بن ربيعة رضي الله عنه - [00:05:26](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهدوا وتسلموا من كل ركعتين وتبأس تمسكنوا وتقنعوا يديك وتقول اللهم ومن لم يفعل ذلك فهي خداج رواه ثلثتهن احمد - [00:05:52](#)

نعم اعدي الحديث عن المطلب بن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى. الصلاة مثنى نام مثنى عرفنا المعنى يعني ركعتين ركعتين سلموا من كل ركعتين - [00:06:16](#)

هذا هو الاغلب والافضل. نعم الصلاة مثنى مثنى وتشهد والمراد صلاة النافلة ما هو معلوم. نعم الصلاة مثنى مثنى وتشهدوا وتسلموا من كل ركعتين. تشهد وتسلم من كل ركعتين مثنى مثنى هذا معنى قوله مثنى مثنى. نعم - [00:06:33](#)

وتبأس وتمسكن. تبأس وتمسكن يعني اظهر الضعف والفقر لله عز وجل اظهر فقرك وضعفك لله عز وجل ليكون هذا من اسباب الاجابة نعم وتقنع يديك وتقول تقنع يديك يعني ترفع يديك بالدعاء - [00:06:56](#)

تقنع يديك يعني ترفع يديك بالدعاء منه قوله تعالى واطعموا القانع والمعتر القانع الذي يرفع يديه بالسؤال او يمد يده بالسؤال نعم والمعتر هو الذي لا يسأل لكنه فقير نعم - [00:07:25](#)

وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم فهذا فيه في مشروعية اظهار الضعف لله عز وجل يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد دار الضعف بالتمسك والتبؤس - [00:07:50](#)

وفيه مسألة ثانية وهي مشروعية رفع اليدين بالدعاء لان هذا من اسباب الاجابة كما في الحديث في الرجل في السفر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب وفيه مد اليدين في الدعاء رفع اليدين - [00:08:14](#)

بالدعاء وهذا وهذا من اداب الدعاء نعم وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك تقول اللهم اللهم تنادي الله عز وجل اصله يا الله اصل اللهم يا الله ثم - [00:08:39](#)

انها حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم في اخر الاسم اللهم اصله يا الله عذبت ياه النداء عوض عنها الميم ففيه هذا الحديث ايضا من المسائل الاتيان بهذه اللفظة اللهم - [00:09:06](#)

اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم ارزقني الى اخره نعم وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج من لم يفعل هذه الاحوال في الدعاء انها خداج يعني ناقصة الخداج الناقص - [00:09:33](#)

نعم رواه ان ثلاثة هن احمد وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تسليمة رواه ابن ماجه نعم هذا كما سبق - [00:09:56](#)

صلاة مثنى مثنى يعني معنى مثنى مثنى في كل ركعتين تسليمه نعم يعني تكاثرت الاحاديث على ان صلاة النافلة مثنى مثنى هذا هو الافضل نعم وعن علي رضي الله عنه قال - [00:10:16](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وصلي حين تزيغ الشمس يعني حين تزول وقت الظهيرة لانها تظهر من المشرق ويمتد الظل الى المغرب ثم يتناقص يتناقص كل ما ترتفع الشمس يتناقص الظل - [00:10:39](#)

حتى ينقبض حتى ينقبض الظل وقت وبين الله تكون الشمس فوق الرؤوس فلا يظهر ظل ثم اذا زالت الى المغرب ظهر الظل من جهة الشرق يسمى في الزوال علامة زوال الشمس اذا بدأ الظل - [00:11:12](#)

من جهة الشرق وهذا معنى زاغت ودلكت بلوك الشمس نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين. فهذا فيه فضل صلاة الركعتين حين تزول الشمس يعني قبل صلاة الظهر نعم - [00:11:39](#)

وقبل نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم في اخره رواه النسائي وقبل وقبل نصف النهار اربع ركعات. يجعلني صلاة الضحى صلاة الضحى ووقتها يمتد من ارتفاع الشمس الى ان تساوي او تحاذي الشمس الرؤوس وقت الظهيرة - [00:12:07](#)

كل هذا وقت لصلاة الظحى واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات وما بين ذلك نعم وقبل نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم في اخره. رواه النسائي. الذي جواز سرد اربع ركعات بسلام واحد وهذا في النهار - [00:12:37](#)

يجوز ان يصلي في النهار اربع ركعات بسلام واحد نعم وان كان الافضل ان ان كان الافضل ان ان يسلم من كل ركعتين نعم باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة - [00:13:03](#)

نعم الافضل ان يصلي قائما في النافلة الافضل ان يصلي قائما في النافلة اما الفريضة القيام فيها ركن من اركان الصلاة مع القدرة اما النافلة فالافضل ان يصليها قائما ويجوز - [00:13:27](#)

ان يصلي جالسا فان كان له عذر كالمريض والعاجز كبير السن فله مثل اجر القائم وان كان غير عاجز فيجوز له ان يصلي جالسا لكن له نصف اجر القائم كما يأتي - [00:13:50](#)

وانه يجوز ان يجمع بين القيام والقعود في ركعة واحدة بان يبدأ قائما ثم يجلس او العكس يبدأ جالسا ثم يقوم فيجوز ان يجمع بين قياما وجلوس بالنافلة نعم باب جواز التنفل جالسا - [00:14:13](#)

والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة بورود هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:41](#)

وثقل كان اكثر صلاته جالسا. متفق عليه لما بدل صلى الله عليه وسلم يعني كبر تقل عن القيام صار يصلي جالسا صلاة النافلة بدل يعني كبر وقيل بدنا ركبه اللحم - [00:14:58](#)

والظاهر الجمع بين الحالتين انه كبر عليه الصلاة والسلام وانه ثقل جسمه باللحم نعم في كلا الحالتين سواء كان كبيرا او كان بدينا يصلي وهو جالس نعم لما بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل - [00:15:27](#)

كان اكثر صلاته جالسا متفق عليه. يعني في النافلة نعم وعن حفصة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام - [00:15:54](#)

فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة سبحة هي النافلة السبحة صلاة النافلة وتطلق على الفريضة يقال لها سبحة سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني صل صلاة صلاة العصر - [00:16:12](#)

صلاة الفجر قبل طلوع الشمس صلاة الفجر قبل الغروب صلاة العصر سبح يعني صل يطلق التسبيح ويراد به الصلاة تسمى سبحة نعم سواء كانت فريضة او نافلة وقولها رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا - [00:16:33](#)

الا في اخر حياته هذا حسب ما علمت فاخبرت عما رأت ولا يمنع هذا ان يكون غيرها روى او رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا بغير هذه الحالة - [00:17:00](#)

في النافلة نعم حتى كان قبل وعن وعن حفصة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام وكان هذا حسب ما علمت - [00:17:19](#)

ولكن الرسول صلى جالسا من مدة قبل وفاته من مدة نعم حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها - [00:17:40](#)

رواه احمد فيه فضل ترتيل القرآن ترتيل القرآن معناه الترسل في القراءة وعدم السرعة عدم السرعة وهذا معنى الترتيب وان يقف على رؤوس الايات اية اية ولا يستعجل وليس معنى الترتيل ما يقوله - [00:18:04](#)

الناس اليوم التوكيل هو هو المدود والغنة والادغام والاشياء هذي لا الترتيل معناه ترسل في القراءة وعدم العجلة والوقوف على رؤوس الايات هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ - [00:18:29](#)

والله جل وعلا اخبر انه رتل القرآن ترتيلا ورتلناه ترتيلا يعني انزلناهم متفرقا متتابعاً هذا معنى نزوله مرتلا يعني متفرقا ولم ينزل جملة واحدة فهو القرآن مرتل في نزوله ومرتل في تلاوته. قال تعالى ورتل القرآن - [00:18:54](#)

ترتيلا هذا في التلاوة وعرفنا معنى الترتيل انه ليس معناه ما يقوله اصحاب التجويد هذا امر ما كان معروفا في الاول انما استحسنته

من استحسنه واوضعوا له قواعد ولكن المراد بالترتيل - 00:19:26

عدم السرعة والوقوف على رؤوس الايات التمهّل في القراءة هذا معنى الترتيل نعم وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها. يعني ما يستعجل لان القراءة قد تكون طويلة بحسب الترتيل. قد تكون قصيرة بحسب السرعة - 00:19:48

الطول والقصر نسبي نعم رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه. ففيه مشروعية ترتيل القرآن يعني التمهّل في قراءته وعدم السرعة نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا - 00:20:14

قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم نعم يجوز في النافلة القيام والقعود لكن ان كان غير عاجز فله اجر نصف اجر القائم ان كان صلى جالسا - 00:20:44

وهو غير عاجز عن القيام فله نصف اجر القائل وان كان عاجزا فاجره كامل فاجره كامل مثل اجر القائم لانه ما ترك القيام الا لعذر نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:09

عن صلاة الرجل قاعدا قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم. نعم هذا هذا هو تفصيل في هذه المسألة ان القعود في صلاة النافلة - 00:21:35

ان كان عن عذر فله الاجر كاملا. وان كان عن غير عذر فهو جائز وله نصف اجره القائم. نعم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد. رواه الجماعة الا مسلم - 00:21:53

هذه اللفظة مشكلة هل يجوز للانسان ان يصلي النافلة مضجعا من غير عذر الحديث ظاهره يدل على هذا والعلماء استشكلوا هذه الرواية له اي مثل اجر القاعد نصف اجر القاعد - 00:22:11

نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد. رواه الجماعة الا البخاري - 00:22:31

هذا فيه انه يجوز ان يصلي قائما وان يصلي قاعدا. سواء في الليلة الواحدة او في او في الليالي ليلة يصلي قائما واللييلة الثانية يصلي قاعدا كل هذا جائز كالنافلة صلاة الليل - 00:22:59

هذه مسألة صلى ليلا نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا. وكان اذا قرأ وهو قائم ركع سجد وفيه هذه المسألة انه - 00:23:20

اذا صلى قائما فانه يركع وهو قائم ثم يسجد وهو جالس واذا صلى قاعدا ركع وهو قاعد وسجد وهو قاعد نعم وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد. نعم. رواه الجماعة الا البخاري - 00:23:39

قاري. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ايضا انها لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام - 00:24:07

فقرأ نحو من ثلاثين او اربعين اية. هذا فيه الجمع بين القيام والقعود في ركعة واحدة له ان يقرأ وهو جالس ثم يقوم ويقرأ ويركع وله ان يركع ويسجد وهو جالس - 00:24:26

الامر واسع في هذا نعم وعن عائشة رضي الله عنها ايضا انها لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن هذا مثل تقريبا مثل حديث حفصة ولكن ان لا يمنع ان يكون غيرها - 00:24:51

رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا قبل ان يسن وقبل ان يكبر نعم وان الامر على السعة نعم وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام هذا فيه ما ما ذكرنا انه يجوز ان يجمع في الركعة الواحدة - 00:25:13

بين القعود والقيام نعم. وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع نعم رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك - 00:25:34

نعم انه اذا برواية الجماعة غير ابن ماجة انه الركعتين يجمع بين قيام وقعود في الركعتين نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. رواه الدارقطني. اذا صلى جالسا فكيف يجلس - 00:25:55

هل يجلس مفترشا او يجلس متردعا يعني يجعل نفسه اربعا يجلس على مقعدته ويخالف بين رجليه هذا معنى التربع يجلس على مقعدته ويخالف بين رجليه يجوز هذا لمن صلى قاعدا سواء لعذر او لغير عذر - [00:26:27](#)

ان يكون متربعا في محل القيام في محل القيام وان يكون مفترشا الامر واسع في هذا نعم باب النهي عن التطوع بعد الاقامة نعم اه تطوع عند الاقامة قامت صلاة الفريضة - [00:26:55](#)

ينتهي التطوع عند الاقامة لصلاة الفريضة ولا يتنفل اذا اقيمت الصلاة بل يدخل مع الامام في الفريضة نعم باب النهي عن التطوع بعد الاقامة عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:27:25](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت نعم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة هذا نفي نفي هل هو نفي للصحة - [00:27:46](#)

ولا نفي للافضية اه هذا نفي للصحة فلا صلاة الا المكتوبة دل هذا على انه لا يدخل في نافلة بعد اقامة الصلاة وهذا عام في راتبة الفجر وغيرها فاذا جئت تصلي الفجر - [00:28:12](#)

واقامت الصلاة ادخل مع معهم واخر راتبة الفجر الى ما بعد الصلاة او الى الضحى هذا عموم الحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة هذا عام راتبة الفجر وغيرها الا المكتوبة - [00:28:35](#)

او الا التي اقيمت صلاة التي اقيمت سواء فجر ظهر عصر مغرب عشاء ما فيه صلاة الا المكتوبة نعم وعن عبد الله ابن مالك ابن بحنة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:03](#)

رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاف به الناس فقال له رسول الله به الناس يعني اختلطوا فيه اختلطوا في هذا الرجل - [00:29:27](#)

نعم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لات به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعاء الصبح اربعاء متفق عليه. ينكر عليه. الرسول قال الصوت - [00:29:46](#)

اربعا يعني هل صلاة الصبح اربع هذا من باب الانكار. فدل على انه لا يصلي بعد الاقامة بل يقتصر على الفريضة وهذا الحديث في صلاة الفجر ومثلها غيرها من الفرائض اذا اقيمت - [00:30:03](#)

فانه لا يتنفل ولا يقول انا ما صليت الراتب هالقبلي لا ليس له ذلك نعم باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وفيه في هذا الحديث تعليم الجاهل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:30:27](#)

علمه ان هذا عمل لا يجوز مستنكر ان يصلي بعد اقامة ان يصلي نافلة بعد اقامة الفريضة اهذا امر لا يجوز نعم باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها نعم الاوقات المنهي عن الصلاة - [00:30:48](#)

فيها وهي على سبيل الاجمال على سبيل الاجمال من صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس ومن قيام الشمس في كبد السماء الى ان تزول ومن صلاة العصر الى ان تغرب الشمس - [00:31:15](#)

هذه على سبيل الاجمال ثلاثة وعلى سبيل التفصيل خمسة من صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها في كبد السماء حتى تزول من صلاة العصر - [00:31:40](#)

حتى تقارب الشمس الغروب ومن مقاربتها للغروب وهو التظيف حتى تغرب هذه خمسة اوقات على سبيل التفصيل وقتان بعد الفجر ووقتاهن بعد العصر ووقت عند قيام الشمس في كبد السماء هذي خمسة - [00:32:06](#)

نعم باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها. والمراد المنهي عن الصلاة. المراد بالصلاة هنا النافذة. صلاة النافذة. اما الفريضة فيصلها اذا نام والا نسي صلها في اي وقت ما له نهى قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة - [00:32:35](#)

او نام عنها فليصلها اذا ذكرها يعني في اي وقت لا كفارة لها الا ذلك فيبادر بصلاتها حينما يزول العذر ولا يؤخرها يقول لا هذا وقت نهى وخره لما يروح لا - [00:32:58](#)

هذا ما له نهى القضاء ما له نهى النهي انما هو في النافلة يتنبه لذلك لان بعض الناس قد يستيقظ قبل طلوع الشمس يقول والله ما انا

مصلي لما ترتفع الشمس لان هذا وقتنا - [00:33:18](#)

يقول هذا وقت نهى بالنسبة للنافلة اما الفريضة لا الفريضة تصلى في اي وقت تمكن الانسان من صلاتها ولا يؤخرها نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:36](#)

لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. متفق عليه نعم وفي لفظ لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب. رواه احمد والبخاري - [00:33:59](#)

وان عرفنا اوقات النهي اجمالاً وتفصيلاً والنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لئلا يتشبه بالمشركين الذين يعبدون الشمس يصلون لها اذا طلعت ويصلون لها عند الغروب فنهينا عن ذلك ونحن لا نصلي الا لله - [00:34:23](#)

لكن لا نتشبه للذين يعبدون الشمس فهذا فيه منع الوسائل التي تفضي الى المحذور نعم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - [00:34:54](#)

وبعد العصر حتى تغرب الشمس وروى ابو هريرة مثل ذلك. متفق عليهما. هذه هذان وقتان مجملان من صلاة الفجر حتى تطلع الشمس في حديث عند طلوعها حتى ترتفع لان لا يتشبه بالمشركين - [00:35:21](#)

هذا من باب التفصيل كذلك حتى تغرب الشمس وعند غروبها ايضاً ما يصلي عند الغروب لان هذا يتشبه بالمشركين الذين يعبدون الشمس نعم وفي لفظ عن عمر رضي الله عنه - [00:35:46](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. رواه البخاري ورواه احمد وابو داود وقال فيه بعد صلاة العصر - [00:36:05](#)

نعم وعن عمرو ابن هذا العصر يقول وبعد العصر يفسره الرواية بعد صلاة العصر نعم وعن عمرو ابن عبسة رضي نعم. وعن عمرو ابن عبسة رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله - [00:36:25](#)

اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع الشمس وترتفع هذي اضافة وترتفع الحديث اللي قبله حتى تطلع الشمس وهذا فيه زيادة وترتفع - [00:36:45](#)

ما هو بالامن اطلعت يصلي لا حتى ترتفع قالوا ترتفع قيد رمح نعم لئلا يتشبه بالمشركين. نعم حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحين نعم وحين اذ وحينئذ يسجد لها الكفار. نعم - [00:37:08](#)

هذا هذه العلة في كونه ما يصلي عند طلوع الشمس لانها تطلع بين قرني شيطان ويسجد حينئذ لها الكفار فهذا من باب سد الذرائع عن التشبه بالكفار. نعم ثم صلي فان الصلاة مشهودة محظورة - [00:37:34](#)

حتى يستقل الظل بالرمح الصلاة مشهودة يعني تشهدا وتحضرها الملائكة نعم محظورة تحضرها نعم ثم صلي فان الصلاة مشهودة محظورة حتى يستقل الظل بالرمح حتى يستقل الظل بالرمح يعني يتقلب - [00:37:57](#)

الظل ولا يصير للرمح ظل لا من جهة الشرق ولا من جهة الغرب وهذا وقت قيامها في كبد السماء فوق الرؤوس وهذا جاء التعليل بانه تشجر فيه جهنم فلا يصلى فيه نعم - [00:38:18](#)

حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة. فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا يعني توقد تشجر يعني توقد نعم فاذا اقبل الفية فصل فان الصلاة مشهودة محظورة حتى تصلي العصر - [00:38:41](#)

فاذا اقبل ها فاذا اقبل الفية يعني ظهر الفية من جهة الشرق حينئذ زال النهي انتهى النهي نعم فاذا اقبل الفية فصل فان الصلاة مشهودة محظورة حتى تصلي العصر - [00:39:03](#)

ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار مثل التعليل عند طلوعها تغرب بين قرني شيطان حينئذ يسجد لها الكفار الذين يعبدون الشمس - [00:39:26](#)

من اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجد للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهم ان كنتم اياه تعبدون نعم رواه احمد ومسلم والابن داود نحوه واوله عنده والابن داود نحوه واوله - [00:39:49](#)

قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال ها اي الليل اسمع؟ يعني اللي يستجاب فيه اسمع يعني الاستجابة المراد بالسمع هنا الاستجابة نعم قلت يا رسول الله اي الليل اسمع؟ قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت - [00:40:16](#)

جوف الليل الاخر يعني اذا بقي ثلث الليل الاخر صل لان الليل ثلاثة الثلث الاول جلوس الاوسط الثلث الاخر تستيقظ في الثلث الاخير وتصلي الى ان يطلع الصبح يدخل وقت الفجر - [00:40:41](#)

نعم قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح نعم وهذه النصوص الصحيحة تدل على كلام المؤلف رحمه الله. نعم. وهذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه - [00:41:06](#)

بل بالفعل كالعصر نعم وعن يسار مولى ابن عمر قال رأيي ابن عمر رضي الله عنهما وانا اصلي بعدما طلع الفجر مع وعن يسار مولى ابن عمر قال رأيي ابن عمر وانا اصلي بعدما طلع الفجر - [00:41:32](#)

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو داود نعم لا صلاة نافلة بعد طلوع الفجر - [00:41:58](#)

الا ركعتين يعني راتبة الفجر لا راتبة الفجر نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهم او نقبر فيهن موتانا - [00:42:21](#)

اين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع هذا اضافة الى قوله بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس اضيف اليها حتى ترتفع نعم وحين يقوم قائم الظهيرة يعني وقت اه الاستواء كوني الشمس فوق الرؤوس نعم - [00:42:43](#)

وحين تتضيف للغروب حتى تغرب. تطبيق للغروب يعني تقرب من الغروب هذا اضافة الى قوله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس حين تتضيف يعني تقرب من الغروب حتى تغرب - [00:43:09](#)

يكون المواقيت المنهي عن الصلاة فيها على سبيل التفصيل خمسة نعم اذا اظفت هذين الوقتين بعد طلوع الشمس حتى ترتفع حين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب. نعم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا. ولا يصلى - [00:43:28](#)

هذه الاوقات الثلاثة لا صلاة فريضة ولا نافلة ولا صلاة جنازة ولا تدفن الجنازة في هذه الاوقات الثلاثة وهي اوقات قصيرة اوقات قصيرة لكن لا يبدأ فيها بصلاة ولا دفن جنازة حتى تذهب نعم - [00:43:58](#)

ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالساعات هنا ما هو بالساعات التي نعرفها ستين دقيقة لا الساعة جزء من الوقت ولو كان قليلا الجزء من الوقت - [00:44:18](#)

ولو كان قليلا يسمى ساعة في اللغة نعم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا اين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع - [00:44:32](#)

وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تتضيف للغروب حتى تغرب. رواه الجماعة الا البخاري. نعم. وعن شكوانا مولى عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:49](#)

كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال. رواه ابو داود. هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. اذا نهى عن شيء وفعله هو فالنهي للامة وهو صلى الله عليه وسلم يجوز له - [00:45:09](#)

ذلك فكان ينهى عن الصلاة بعد العصر وهو يصلي وينهى عن الوصال في الصيام وهو يواصل هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم الذي لا يشاركه فيه احد من الامة. نعم - [00:45:29](#)

باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت. يكفي نقف عند هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة مثنى مثنى - [00:45:48](#)

وتشهدوا وتسلموا من كل ركعتين وتقنع يديك وتقول اللهم هل يؤخذ من قوله وتسلم وتقنع يديك على مشروعية رفع اليدين والدعاء بعد صلاة النافلة باستمرار لا هذا تقنع يديك يعني في الدعاء - [00:46:18](#)

يعني من اداب الدعاء ومن اسباب الاجابة رفع اليدين ولا يرتبط هذا لصلاة الفريضة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل مد اليدين بالدعاء وقول اللهم يكون في التشهد ويكون ركن لا لا التشهد ما ترفع فيه اليدين ما ورد هذا ما ورد انهم يرفعون ايديهم - [00:46:38](#)

انما هذا في الدعاء خارج الصلاة خارج الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما النصيحة لمن يترك قيام الليل في البيت. ويصلي دائما صلاة الليل في المسجد النصيحة انه يصلي في البيت كما - [00:47:06](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة قال صلوا في بيوتكم يعني النافلة قيام الليل فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يعني فريضة النوافل الافضل ان تصلى في البيوت - [00:47:33](#)

وليكون للبيت حظ من صلاته وذكر الله فيه ولا يكن مهجورا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى الثانية فالاعرابها توكيد للاولى - [00:47:52](#)

اي نعم مثنى مثنى توكيد نعم يعني ثنتين ثنتين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان عند شروق الشمس نعم هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان عند شروق الشمس - [00:48:16](#)

هذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة عند شروق الشمس وهو وقت اه يسجد لها الكفار فيه وتطلع بين قرني شيطان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هل يجوز - [00:48:42](#)

ان تصلى راتبة الظهر او رواتب الظهر الرابع بسلام واحد يجوز هذا يجوز لكن الافضل ان تقوم بسلامين كما تقدم لكم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كانت المرأة حائضا - [00:49:00](#)

وارادت ان تستخير الله في امر فهل يجوز لها ان تقول دعاء الاستخارة فقط مجردا من دون صلاة ليظهر لانها تؤخر الاستخارة حتى تكبر. من اجل ان تصلي وتدعو بعد الصلاة كما ورد بالحديث - [00:49:28](#)

فتؤجل الاستفارة الى الظهر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا اصلي الشفع والوتر في اخر الليل ثلاث ركعات بتسليمة واحدة. انا انا صلي الشفع والوتر اخر الليل ثلاث ركعات بتسليمة واحدة - [00:49:49](#)

فهل فعلي هذا صحيح هذا يجوز ولكن لا تجعلها مثل صلاة المغرب تجلس في وسطها جاء النهي عن هذا تشردها بدون جلوس ثلاث ركعات بدون جلوس بينها يجوز هذا. نعم - [00:50:11](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث علي رضي الله عنه مم في حديث علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين يقول قال في نيل الاوتار - [00:50:31](#)

حين تزيغ الشمس فيه جواز الصلاة عند الزوال فهل هذا يعني؟ يعني بعد الزواج عند الزوال يعني بعد الزوال لانها اذا زالت انتهى وقتها النهي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:50:48](#)

يقول صليت نافلة ونسيت التشهد وقمت الى ركعة ثالثة. صليت؟ صليت نافلة فنسيت التشهد وقمت الى ركعة ثالثة وكنت انوي ان اصلي ركعتين ركعتين فماذا علي تخير بين انك تجلس وتسجد للسهو - [00:51:07](#)

او تكمل اربعا او تكمل اربعا وتجلس في اخرها تخير بين هذا وهذا في النهار اما في الليل لا اذا قمت الى ثالثة يجب الجلوس قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. فتجلس وتسجد للسهو. نعم - [00:51:31](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من تنفل بربع ركعات هل يتشهد في كل ركعتين ام لا يتشهد الا في الرابعة في اخرها تشاهد في اخرها لا يشبهها بصلاة - [00:51:51](#)

الظهر او العصر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة للتجويد فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته يقومون بالقراءة بما يسمى بالتجويد المعروف التجويد يا اخوان هو السلامة من اللحن - [00:52:12](#)

ان يقرأ القرآن على الوجه الصحيح في اللغة العربية فلا ينصب المخفوظ ولا يرفع المجرور ولا بالاعراب يقرأ بالاعراب اللغوي هذا هو التجويد واما ما يسمونه بقواعد التجويد هذه مكملات - [00:52:39](#)

يراهنا بعضهم والبعض لا يراها. ترى في ناس ما يرون التجويد هذا المصطلح عليه ما يرونه يقولون انه امر محدث الاصل السعة في هذا لان هذا من تحسين القراءة ولكن لا يبالغ فيه - [00:53:03](#)

مبالغة ممنوعة لا يبالغ في التجويد انما يتوسط خير الامور اوسطها فهو مثل الملح مع الطعام اذا زاد خرب الطعام. واذا صار بمقدار فانه يسود الطعام فهو من المحسنات حسنات التلاوة - [00:53:23](#)

اذا لم يبالغ فيه ونعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى الرجل ركعة من الراتبة او النافلة اذا صلى الرجل ركعة من الراتبة او من نافلة ثم اقيمت الصلاة - [00:53:46](#)

فلم يتم هذه النافلة وخرج منها الى الفريضة سؤاله هل تكتب له هذه الصلاة الراتبة؟ ام انه يعيدها بعد الصلاة؟ ايش يقول اذا صلى الرجل ركعة من الراتبة او من نافلة - [00:54:09](#)

ثم اقيمت الصلاة فلم يتم هذه النافلة وخرج منها الى الفرض سؤاله هل تكتب له هذه الصلاة؟ ام انه يعيدها بعد صلاة الفريضة لا تكتب له ولا يعيدها لا صلاة - [00:54:25](#)

لا صلاة بعد الاقامة الا الفريضة فلا تكتب له الركعة ولا يعيدها انما تعتبر انها خرج منها وانتهت وعمل بالحديث فالحاصل انه اذا اقيمت الصلاة لا يدخل في نافلة لا يدخل في نافلة ولا يشرع فيها. هذا بالاجماع - [00:54:45](#)

اما اذا اقيمت وهو فيها فليل يتيمها خفيفة شمها خفيفة وقيل يقطعها ولا يتمها على قوله هذا اذا اقيمت وهو فيها ولعل ولعل الاولى كما سمعت آآ من الشيخ ابن باز رحمه الله انه ان كان في اولها يقطعها وان كان في اخرها يكملها - [00:55:16](#)

هذا هو الافضل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من من كان متعبا بسبب عمله في النهار فهل اذا صلى قيام الليل قاعدا يحصل على الاجر كاملا اذا كان محتاج للعود فيكتب له الكامل فاذا كان ما هو محتاج للعود وانما اخذ - [00:55:47](#)

بالسعة وجلس هذا يكتب له نصف الاجر. لانه ما له عذر عن القيام. نعم فعلى جائزا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من فاتته الراتبة قبل صلاة الفجر فهل الافضل له ان يصليها بعد الفجر مباشرة؟ ام بعد ارتفاع الشمس عيد رمح؟ كلاهما جائز - [00:56:17](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعد صلاة الفجر فسأله فقال انه لم يصل الراتبة التي قبل الفجر فهو يصليها الان فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو جائز هذا - [00:56:44](#)

وان اخره الى ارتفاع الشمس فهو افضل الا ان يخشى النسيان اذا كان يخشى النسيان او الانشغال فيصليها بعد الفجر ولا يفرط فيها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من صلى قاعدا على الكرسي - [00:57:02](#)

وهو عاجز عن طول القيام فقط فهل يجب عليه ان يقوم ويركع ويسجد على الارض ايضا وذلك في الفريضة؟ اي نعم في الفريضة اذا كان على ان يقوم عند الركوع - [00:57:23](#)

قبل الركوع قدر قراءة الفاتحة يقوم قبل الركوع قبل قراءة الفاتحة ويركع من قيام فانه يجب عليه ذلك اما اذا كان ما يقدر ويشق عليه يركع وهو وهو جالس لا بأس. نعم - [00:57:39](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله عدد من الاسئلة يسأل عن مسألة ها عدد من الاسئلة يسأل عن كيفية قوله عليه الصلاة والسلام فانها تطلع بين قرني شيطان ما معنى ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تطلع بين قرني شيطان - [00:57:57](#)

يقول هذا ويكفي مهوب لازم تعرف كيف وش يقرون الشيطان هذي؟ وكيف ان الشمس تطلع من بينهن لا ما هو بلازم. نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم سجود التلاوة - [00:58:21](#)

عند غروب الشمس او عند ما حكم سجود التلاوة عند غروب الشمس او عند طلوعها هذا على الخلاف في سجود التلاوة هل هو صلاة وياخذ احكام الصلاة فلا تفعل وقت النهي - [00:58:39](#)

اما من يراه عبادة مستقلة وهو الصحيح عبادة مستقلة وليس صلاة وانما هو متعلق بالقراءة فيسجد في اي وقت فيه يقرأ فيه نعم هذا هو الصحيح. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:58:55](#)

يقول السائل بعض الناس عند الطواف عند طوافه بعد صلاة الفجر اذا انتهى من الطواف جلس حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتي

الطواف بعد ذلك. فهل فعله صحيح هذا كما ذكرنا على الخلاف - 00:59:15

هذا على الخلاف اللي يرى ان ركعتي الطواف من ذوات الاسباب وتفضل عند حصول سببها في اي وقت فانه يصلي بعد ما يفرغ من الطواف يصلي مباشرة ومن يرى انها ليست من ذوات الاسباب فيؤجلها الى ما بعد ارتفاع الشمس. نعم - 00:59:37

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قوله يعني من رأى ان ذوات الاسباب ما تفعل وقت النهي يؤجلها لانه مختلفين هل ذوات الاسباب تصلى ولو في وقت النهي؟ عند حصول - 01:00:02

اسبابها او انها لا تصلى للنهي. بعضهم عمم النهي عن الصلاة في هذه الاوقات وبعضهم عمم الامر عند فعل السبب يعني هذا من عند الاصوليين من تعارض العمومين. عموم النهي وعموم الامر - 01:00:17

فمن قدم الامر منع ومن قدم من الامر فانه يرى الصلاة ومن قدم النهي فانه يرى المنع مسألة اجتهادية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:40

جوف الليل الاخر فصل ما شئت اليس فيه رد على من يقول اننا لا نزيد في صلاة الليل على احدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره الا فيه رد الرسول ما حدد ما حدد صلاة الليل - 01:01:02

امر ورغب في قيام الليل ولم يحدد عليه الصلاة والسلام فكيف نحدد والرسول ما حدد؟ اما هو صلى الله عليه وسلم نعم كان يصلي احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة ولا يزيد - 01:01:22

على هذا وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم نعم والله الى دالشيخ وفقكم الله هل يبدأ احتساب ثلث الليل الاول من غروب الشمس او من بعد صلاة العشاء لا من غروب الشمس الليل يبدأ بغروب الشمس وينتهي بطلوع الشمس - 01:01:37

عند الفلكيين اما في الشرع والليل يبدأ من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر للحساب والليل الشرعي الليل الحساب من غروب الشمس الى طلوع الشمس اما الليل الشرعي فهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر. نعم - 01:02:04

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى الانسان متربعا فهل يضع يديه على ركبتيه ام على صدره على صدره مثل القيام ورأيت الشيخ ابن باز رحمه الله في اخر حياته يفعل هذا - 01:02:26

يتربع ويضع يديه على صدره. نعم على القيام يعني في في محل القيام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا صوتي في تلاوة القرآن صوت حسن ولست اماما ولكن - 01:02:47

يطلب مني ان اصلي في رمضان بالناس في التراويح ولا اشترط عليهم اجرا ولكن في نهاية رمضان يعطونني مبلغ اربعين الف يقول ما حكم اخذي لهذا المال واستمراري على هذا الامر؟ يجوز لك اخذه - 01:03:11

يجوز لك اخذه ما دام ما شرطت عليهم وهم دفعوه اليك يجوز لك اخذه واذا تركته واحتسبت الاجر هذا افضل ما في شك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول طالب علم له جهود في الدعوة - 01:03:31

ويقوم الليل الا انه لا يصلي بعض الصلوات المكتوبة في جماعة لانه ينام وربما يوقظ من غرفة فيتحول الى اخرى ولا يصلي مع الجماعة ويقول لنا بانه معذور لانه حتى لا يقول في صلاته ما لا يرضي الله - 01:03:53

فما حكم مثل هذا الامر لربما انه مريض هو يغلبه النوم نومه ثقيل ويغلبه هو معذور اما اذا كان يؤثر النوم على الجماعة هذا ما يجوز حرام عليه اذا كان يؤثر النوم على صلاة الجماعة هذا حرام عليه - 01:04:17

اما اذا كان النوم يغلبه وفيه نوع مرض ولا يستطيع يصلي الا بعد ما يأخذ قسطه من النوم هذا معذور. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الوصال في الصيام - 01:04:38

صحيح انه يجوز الى السحر فقط قال صلى الله عليه وسلم من كان مواصلا فليواصل الى السحر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت المرأة تصلي في بيتها فهل لها ان تصلي بين الاذان والاقامة؟ اذا كانت المرأة تصلي في بيتها - 01:04:58

فهل لها ان تصلي بين الاذان والاقامة صلاة نافلة بحديث بين كل اذانين صلاة صلاة الراتبة فقط اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الراتبة راتبة الفجر نعم بالنسبة للمرأة وغير المرأة ما في صلاة بعد طلوع الفجر - 01:05:21

صلاة نافلة الا الراتبة فقط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من فاتته الراتبة البعدية لصلاة الظهر فهل له ان يقضيها بعد العصر سواء

لعذر او لغير عذر لا بأس فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:45](#)

صلى بعد العصر راتبة الظهر انه شغل عنها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول سمعت ان من تبع الجنازة من البيت الى المغسلة ثم الى

المسجد بان اجره يختلف عن اجر من اتى المسجد وصلى عليها - [01:06:07](#)

فهل هناك فرق صحيح يجيب لنا دليل على هالكلام ولا يخاف الجنازة من حظر الصلاة عليها له قيراط. ومن حضر الصلاة عليها وحظر

دفنها له قيراطان من الاجر نعم اما من البيت الى المسجد ما ادري. نعم - [01:06:32](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سلم الامام من صلاته واراد الانصراف الى المأمومين اذا اذا سلم الامام من صلاته واراد ان ينصرف الى

المأمومين فهل هناك فرق بين ان ينصرف عن يمينه او عن شماله؟ لا فرق في ذلك يفعل الاسهل عليه والمتيسر له عن يمينه او عن -

[01:06:54](#)

ما له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عند السير مع الجنازة فهل من الافضل ان يمشي الانسان خلفها او امامها آآ الركبان خلفها

والمشاة امامها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:07:18](#)

يقول انا انا من اهل الرياض واريد الحج هذا العام بابنه انا من اهل الرياض. نعم. واريد الحج هذا العام باذن الله وسأذهب في بداية

شهر ذي الحجة سؤاله اذا دخلت مكة - [01:07:44](#)

دون ان احرم فهل ارجع الى ميقات السيل الكبير ام اذهب الى التنعيم اذا اردت الاحرام بالحج اذا ذهبت الى مكة تريد الحج او العمرة

مررت على الميقات فلا بد ان تحرم من الميقات - [01:08:01](#)

وان تعديته ترجع اليه اما اذا مررت بالميقات وانت لا تريد حجا ولا عمرة ثم بدا لك ان تعتمر او تحج بعد ما تعديت الميقات تحرم من

المكان الذي نويت منه - [01:08:19](#)

الا ان كان تريد عمرة ونويت من مكة فلا تحرم بالعمرة من مكة لابد ان تخرج الى الحل تحرم من الحل من التنعيم او غيره العمرة لا

يحرم بها من مكة - [01:08:38](#)

واما الحج فيحرم به من مكة ومن خارج مكة لان الحج يجمع فيه بين الحل والحرم لانه سيخرج الى منى والى عربات اما العمرة كل

اعمالها داخل الحرم فلا بد ان يجمع فيها بين حل وحرم - [01:08:55](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة لصلاة الخوف لو انقسم القوم الى قسمين قسم يصلي مع امام والطائفة الاخرى تحصر ثم

اذا انتهت الطائفة الاولى اتت الطائفة الثانية وصلت مع امام اخر - [01:09:14](#)

فهل هذا من صفات؟ صليت مع امام اخر هذا خلاف السنة. السنة ان الامام واحد وانهم ينقسمون الى قسمين كما سبق لكم نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم ازالة الشعر - [01:09:38](#)

بالليزر بالنسبة للمرأة كازالة شعر يديها او رجلها اذا ما في ضرر طبي ما في مانع تزيله بالليزر بالنورة باي شي ما في مانع. والرجل

كذلك يزيل شعر بدنه باي شيء يزيل الا ما فيه ضرر فلا يستعمله - [01:09:58](#)

تعر بدنه ما هو بشعر لحيته ولا عوارضيه ولا لا وكذلك المرأة ما تزيل الحواجب ما تزيل حواجبها باي شيء. نعم وكذلك حفظك الله

وهل للمرأة ان تكشف عن عورتها لاجل ازالة الشعر بالليزر - [01:10:21](#)

حول ولا قوة الا بالله تكشف عورتها من اجل ازالة الشعر ما تقدر تزيل شعرها هي ما يجوز له هذا تزيل شعرها عانتها هي ما تخلي احد

يزيلها لا بالليزر ولا بغيره حرام هذا - [01:10:44](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم تسمية الولد باسم صخر لا بأس لكن الافضل الاسم الحسن خير الاسماء عبد الله

وعبدالرحمن يختار الاسم الحسن واحسنه المعبد لله عز وجل - [01:11:01](#)

حسن الاسم واذا سمى سهر او مرة او علقمة او فلا بأس بذلك لكنه يقولون يكره لانه ما هو بحسن هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله

يقول السائل ان اباه وجده وعمته - [01:11:24](#)

لديهم خرافات ويتعاملون مع الجن يقول ما كيفية التعامل الشرعي معه العمود النصيحة ونهيه عن هذا وبيان هذا الشرك ولا يجوز فان قبلوا فالحمد لله وان لم يقبلوا فانت تعتزلهم ولا تحبهم - [01:11:49](#)

وان احتاجوا الى برك واحسانك احسن اليهم لكن مع مع كراهم وكراهة ما هم عليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ان زوجته حامل ويريد ان يطلقها. يقول ما الوقت الشرعي بالنسبة للطلاق - [01:12:12](#)

الحامل يجوز تطليقها ما في محذور تطليقها من استبان حملها يطلقها لان ما في محذور تطليقه وكذلك الطهر الذي لم يجامعها فيه يطلقها ما في بأس طهر لم يجامعها فيه يطلقها حامل يطلقها - [01:12:36](#)

بدون تحديد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة من فرنسا تسأل فتقول انها مصابة بالصلع وليس لها شعر ابدا على رأسها ولا بد ان ان تصور او تصور من اجل تجديد الهوية الوطنية في بلدها - [01:12:57](#)

وان تكشف وجهها في الصورة. سؤالها هل يجوز لها ان تلبس ما يسمى بالباروكة على رأسها الباروكة ما يجوز هذا من الوصل لعن الواصلة والمستوصلة الباروكة من الوصل لا تجوز - [01:13:21](#)

وايضا تصوير تصوير المرأة ما يجوز تعمل اي اي حيلة لتفادي التصوير ولا التصوير نعم اليوم فيه اللي يسمونه ها بصمة البصمة البصمة يقول انها تكفي عن عن التصوير. الحمد لله. نعم - [01:13:41](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل نسيت ان اقصر من شعر رأسي بعد انتهائي من العمرة وقد نام ثم قام بمداعبة زوجته والانزال بدون جماع يقول ثم تذكرت فقصرت شعر رأسي فهل علي شيء - [01:14:07](#)

عليك فدية نعم عليك فدية اذا حصل انزال عليك فدية اذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من اتاها الحيض بعد الظهر في رمضان وهي صائمة - [01:14:31](#)

فهل تكمل صيامها ثم تقضي؟ ام تقطع الصيام اذا حصل معها حفظ قد افطرت لا تكمل الصيام انقطع صومها بالحيض واصبحت مفطرة نعم انما الذي يكمل هو المسافر اذا قدم - [01:14:50](#)

الصغير اذا بلغ اثناء النهار الحائض اذا طهرت اذا طهرت فانها تمسك بقية النهار من زال عذره الذي اباح له الافطار من زال عذره الذي اباح له الافطار اثناء النهار يمسك بقيته - [01:15:12](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بحديث السبعين الذين يدخلون الجنة من غير حساب ولا عذاب ذكر منهم الذين لا يسترقون فهل من به مس او ما شابه ذلك يدع الرقية حتى يدخل في هذا الحديث - [01:15:31](#)

يدع للسرقة ما هو بالرقية الاسترقى طلب الرقية من الغير مكروه هذا لان في حاجة الى الناس بحاجة الى اما انه هو يرقى نفسه او يجيه واحد يقول ابرقك ما في مانع. لكن هو ما يسأل. ما يسأل هذا - [01:15:55](#)

لكن اذا اضطر اذا اضطر الى الرقية يطلبها ما في مانع هذي ضرورة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للمرأة هل يجوز لها ان تقصر من شعر رأسها النسبة ايش؟ للمرأة - [01:16:14](#)

هل يجوز لها ان تقصر من شعر رأسها؟ يعني المحرمة لا لا ما يجوز له قص شعر راسه ما يجوز له قص الشعر الا لنسك لحج او عمرة وتأخذ قدر انملة - [01:16:36](#)

حدد هالشارع قدر انملة دل على ان المرأة توفر شعر رأسها لانه جمالها وزينتها لا تقصه الا من اجل التحلل من الاحرام بقدر انملة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة الحائض - [01:16:52](#)

ان تحظر دروس العلم في المسجد لا داخل المسجد لا اما انه تكون على الخارج عند الباب تسمع مكبر الصوت لا مانع من ذلك اما داخل المسجد لا لا وكذلك حفظك الله - [01:17:13](#)